

26258 - ركوب المرأة مع الأجنبي

السؤال

ما حكم شراء الملابس التي فيها صور للحيوانات والإنسان للأطفال ؟

ما حكم ركوب المرأة مع زوج أختها في السيارة برفقة الأخت ؟ أو ركوبها مع أخي زوجها برفقة أمه ؟ .

الإجابة المفصلة

بالنسبة للملابس

التي فيها صور فإنه يحرم لبسها للكبار والصغار ذكوراً وإناثاً ..

أنظر السؤال (10439)

وأما ركوب

المرأة مع الرجل الأجنبي فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن تركب بمفردها معه ، فهذه خلوة محرمة

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها بقوله : " لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ

إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " . رواه أحمد والترمذي في سننه 2091

وهو في صحيح الجامع 2546 .

أنظر السؤال رقم (2986)

الثانية : أن

تركب ومعها مجموعة من النساء مع الأجنبي فيجوز بشرطين :

1- أن يكون الرجل أميناً .

2- أن لا يكون في سفر ، بل

داخل المدينة ، أما لو كان سافراً فإنه يحرم عليها السفر بدون محرم لقول النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ
إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا "
رواه البخاري
(1088) ومسلم (1339) واللفظ لمسلم .

وبناءً عليه
فيجوز للمرأة أن تركب مع زوج أختها برفقة الأخت ، وكذلك يجوز لها أن تركب مع أخي
الزوج برفقة أمه ، إذا أمنت الفتنة .